سياسة تعارض المصالح للجمعية

جمعية البيئة بالمدينة المنورة

١- تمهيد:

١-١ تحترم جمعية البيئة بالمدينة المنورة خصوصية كل شخص يعمل لصالحها وتعد ما تقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها إلا ان الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية أو مالي أو غيرها قد تتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضعيته أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

١-٢ تؤمن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية: لتعزيز تلك القيم وحمايتها وذلك لتفادي أن تأثر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

٢- نطاق واهداف السياسة:

٢-١ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.

٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ومديري الجمعية التنفيذيين وجميع موظفيها ومتطوعيها.

٢-٣ تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

٢-٤ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريها الخارجين أو غيرهم نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع احكام هذه السياسة.

٢-٥ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

٣- مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسية تنظيم تعارض المصالح:

٣-١ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.

٣-٢ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.

٣-٤ يجوز لمجلس الإدارة وفق اً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدت الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لأخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة او الذي ينشا في سياق عمله مع الجمعية سواء ما يتعلق بمصالح مالية او مصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

٣-٥ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

٣-٦ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالإضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

٣-٧ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير احكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.

٣-٨ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

٣-٩ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها واجراء التعديلات اللازمة عليها.

٤ - حالات تعرض المصالح:

٤-١ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية قيام تعارض في المصالح بين الطرفين، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً او يتخذ قراراً او يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية وتكون لديه في نفس الوقت اما مصلحة تتعلق بشكل مباشر او غير مباشر بالراي المطلوب ابداؤه او بالتصرف إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية وإساءة لاستعمال الثقة وتحقيق لمكاسب شخصية وزعزعة الولاء للجمعية.

٤-٢ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطى جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها. ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة وتجنب ما قد يبدو انه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

أ- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو مصلحة شخصية، أو مصلحة تنظيمية ،أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية.

ب-ينشأ التعارض أيضا في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف أخر سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدا من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

ج- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع او الشراء أو التأخير للجمعية.

د- أيضا ينشا التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أ الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم

ه- من احدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

و- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من امثلة تعارض المصالح

ز- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات او تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

ط- إفشاء الإسرار او إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية والتي يطلع عليها الحكم بحكم العضوية أو الوظيفة ولو بعد تركه الخدمة.

ي- قبول أحد الأقارب لهدايا من اشخاص او جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج تعارض المصالح.

ك- تسلم عضو مجلس الإدارة او الموظف اواحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية او سعيها للتعامل معها.

ل- قيام أي جهة تتعامل او تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف او أحد افراد عائلته.

جمعية البيئة بالمدينة المنورة
مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالترخيص رقم 1082
الإشراف الفني وزارة البيئة والمياه والزراعة
madinah_eco بيئة طيبة مستدامة بهوية إسلامية

م- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه ان يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً كاستغلال أوقات دوام الجمعية أو موظفيها أو معداتها أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها أو إساءة استخدام.

ن- المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية او مهنية أو أي مصالح أخرى.

٥- الالتزامات:

٥-١ على كل من يعمل لصالح الجمعية يلتزم بالتالي:

أ- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.

ب -الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة، أو الواسطة او تقديم مصلحة النفس او الاخرين على مصالح الجمعية.

ج- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً او معنوياً أو أي من اهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.

د- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح او توحي بذلك.

ه- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.

و- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية او غير مالية.

ز- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه او عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.

ح- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح في حال وجوده او في حال طلب الجمعية ذلك.

٦ - متطلبات الإفصاح:

٦- ١تعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية: حيثما انطبق والحصول على موافقتها في كل حالة حيثما اقتضت الحاجة سواء انطوت على تعارض فعلي او محتمل للمصالح ام لا:
-يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن اية وظائف يشغلونها او ارتباط شخصي لهم مع جمعية او مؤسسة خارجية سواء كانت داخل المملكة ام خارجها.

-يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن اية حصص ملكية لهم من المؤسسات الربحية.

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن اية وظيفة أو مصلحة مالية او حصة ملكية تخص أي من افراد أسرهم (الوالدان والزوجة /الزوجات /الزوج والابناء /البنات) في أية جمعيات او مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية او تسعى للتعامل معها.

-يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها علي أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة و التقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية و اتخاذ القرار في ذلك عند انتقال الموظف على وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى او غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام .

جمعية المدينة المنورة
مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالترخيص رقم 1082
madinah_eco بيئة طيبة مستدامة بهوية إسلامية

٦-٢ يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

٧- تقارير تعارض المصالح:

٧-١ توديع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى رئيس مجلس الإدارة.

٧-٢ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي او متطوعي الجمعية لدى المدير التنفيذي.

٧-٣ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة او غير مباشرة لعضو المجلس حال طلب رئيس مجل الإدارة ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

٧-٤ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال او العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها فإنه لا يجوز مخالفة احكامها والالتزامات الواردة بها.

٨- تعهد وإقرار

أقر أتعهد أنا ..... وبصفتي .....

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة ب "جمعية البيئة بالمدينة المنورة" وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

جمعية
البيئة بالمدينة المنورة

التوقيع .....

التاريخ: ...../...../ ١٤هـ

الموافق: ...../...../ ٢٠م

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالترخيص رقم 1082
الإشراف الفني وزارة البيئة والمياه والزراعة
بيئة طيّبة مستدامة بهوية إسلامية madinah_eco

أعضاء مجلس الإدارة: بالاعتماد والتوقيع

تسلسل	الاسم	الصفة في المجلس	التوقيع
١	طه محمد هاشم الغزي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	حامد حمدان الخطيب	نائب رئيس المجلس	
٣	عبدالله تركي التركي	أمين الصندوق	
٤	د. بسام عبد الستار الميمني	عضو مجلس الإدارة	
٥	د. ندا عبدالله الياس	عضو مجلس الإدارة	
٦	د. زينب زكي الفل	عضو مجلس الإدارة	
٧	م. محمد توفيق ا لأيوبي	عضو مجلس الإدارة	
٨	معتز أسعد بري	عضو مجلس الإدارة	
٩	حسين حمزة خواجة	عضو مجلس الإدارة	

جمعية
البيئة بالمدينة المنورة
مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالترخيص رقم 1082
الإشراف الفني وزارة البيئة والمياه والزراعة
بيئة طيبة مستدامة بهوية إسلامية madinah_eco

نموذج لإفصاح مصلحة

هل تمتلك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربيحة

تتعامل مع الجمعية؟

نعم ()

لا ()

هل يمتلك أي فرد من عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربيحة

تتعامل مع الجمعية؟

نعم ()

لا ()

في حالة على أي من الأسئلة السابقة فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري او وجود مصلحة مالية في اعمال تجارية من قبلك او من قبل أي من افراد عائلتك.

اسم النطاق	
نوع النطاق	
المدينة	
رقم السجل أو الرخصة	
تاريخ الإصدار الهجري	
تاريخ الإصدار الميلادي	
هل حصلت على موافقة الجمعية؟	
هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	
المصلحة المالية الاجمالية (%)	

جمعية البيئة بالمدينة المنورة
مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالترخيص رقم 1082
الإشراف الفني وزارة البيئة والمياه والزراعة
بيئة طيبة مستدامة بهوية إسلامية madinah_eco

هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس الإدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم ()

لا ()

هل يتقلد أي من افراد اسرتك (الوالدان – الزوجة – الزوجات – الزوج – الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم ()

لا ()

في حال الأجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية أو الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	
نوع الجهة	
المدينة	
هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	
هل حصلت على موافقة الجمعية؟	
صاحب المنصب	
المنصب	
هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟	

هل قدمت لك أو لأي من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

نعم ()

لا ()

جمعية البيئة بالمدينة المنورة
مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالترخيص رقم 1082
الإشراف الفني وزارة البيئة والمياه والزراعة
بيئة طيّبة مستدامة بهوية إسلامية madinah_eco

في حال الإجابة بنعم على السؤال السابق فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي فرد من عائلتك.

اسم مقدم الهدية	
الجهة	
تاريخ تقديم الهدية	
هل قبلت الهدية؟	
هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	
نوع الهدية	
قيمة الهدية تقديرياً	

أقر أنا الموقع ادناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثه وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من جمعية البيئة بالمدينة المنورة

الاســـــــــــم: .....

المسمى الوظيفي: .....

التاريـــــــــــخ: .....

التوقيـــــــــــع: ....

جمعية
البيئة بالمدينة المنورة
مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالترخيص رقم 1082
الإشراف الفني وزارة البيئة والمياه والزراعة
بيئة طيّبة مستدامة بهوية إسلامية madinah_eco